

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 993 - وجر الولاء ان المملوك اذا تزوج حره مولاة لقوم اعتقوها فولدت له اولادا فهم موال لموالى امهم ما دام الاب رقيقا مملوكا فاذا عتق الاب جر الولاء فكان ولاء ولده لمواليه .
- 994 - وانما قيل لمن اعتق نسمة اعتق رقبه وفك رقبه فخصت الرقبه دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبه وكالغل فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك .
- 995 - والمدبر من العبيد والاماء مأخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد مماته والممات دبر الحياه ومنه يقال اعتقه عن دبر أي بعد الموت ولا تستعمل هذه اللفظه في كل شيء بعد الموت .
- من وصية ووقف وغيره لان التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت يقال دابر الرجل فهو مدابر اذا مات